فحيث امكن نعين وليست الانفسية عرضا مستقلا حتى نزحح على العدد و احتمل
انه يتخير لان في كل غرضا فان فضل من الموصي به عن انفس رقبة او رقبتين شي فللورثة
وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وان كان با فيجرا كما هو مقتضى اطلاقهم
ولان علة المنع عدم تسمية ذلك رقبة والثاني يشتري شقص لانه اقرب لغرض
الموصي من صرف الفاضل للورثة واختاره السبكي واعلم ان تصويركلامهم باعتق
عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها لكن ظاهر الكتاب عدم احتياجه
لذلك ولا منافاة لان الثلاثة حيث وسعها الثلث واجبة فيهما واما الزايدة ففي
الاولى يجب الى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يا في
في كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثمنه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح
به ولو اوصي ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة بما في دراهم ويتصدق
بها فوجدها الموصي باية ولو لم تجد حنطة تساوي المايتين فهل يشتريها بمايتين
ويرد الباقي للورثة او هو وصية لبائع الحنطة او يشتري بها حنطة ويتصدق
بها اوجه اصحها اولها نظير ما مر وان امكن الفرق بينهما بان المدار هنا على اسم
الرقبة ولم يوجد وثم على بر الفقراء وهو مقتض لصرف الزايد في شراء حنطة لعلو
السعر والتصدق بها والاقرب ان الاعتبار في الانفس بمحل الموصي عند تعيين
الشراء من مال الوصية لا بمحل الوصي ولا الورثة وقت الموت او ارادة الشراء ولو
قال ثلثي للعتق اشترى شقص لانا مامورون بصرف الثلث الى العتق وقضية
كلامه كاصله جواز شرائه مع القدرة على التكميل نعم الكامل اولى عنده امكانه لكن الذي
صرح به الطاوسي والبارزي انه انما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وهو
الاقرب ووافقا البلقيني اذ الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق ولهذا الاجل
التشقيص فيمن اعتقه في مرض موته الا عند عجز الثلث عن التكميل وان ادعى
بعض المتاخرين ان الاول اقرب وكلام الشارح يميل اليه ولو اوصي لحملها بكذا
فاتت بولدين حيين معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر فلهما بالسوية الانثى
كالذكر وكذا الواتت باكثر لانه مفرد مضاف فيعم او اتت بحي وميت فكله للحي
في الاصح اذ الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين والثاني للحي النصف
والباقي لورثة الموصي كما لو اوصي لحي وميت ولو قال ان كان حملك ذكرا او غلاما
كذا وان كان حملك انثى فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى لغت وصيته لان
حملها كله ليس ذكرا ولا انثى ولو ولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهم
او بينهن بالسوية سواء ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لم يكن لهما شي
وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن
والبنت ووجه قول المصنف اعلى الرافعي انه واضح ان المدار في الوصايا على التبادر
غالبا وهو من كل منكر فيه فاتضح الفرق ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا
فولدتهما اي الذكر والانثى استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او
ولدت ذكرين فالاصح صحتها لانه لم يحصر الحمل في واحد وانما حصر الوصية فيه
والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد ويعطيه الوارث من شاء منهما ولا يقسم بينهما

بينهما

بينهما والفرق بين هذه وما لو اوصي لحملها او ما في بطنها واتت بذكرين او انثيين
حيث يقسم ان حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الاولى فانها
للتوحيد او ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له
الاقل ووقف الباقي وقضية كلامهم انه لو اوصي لمحمد بن بلته وله بنتان لكل
ابن اسمه محمد اعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما ويحتمل الوقف الى صلحهما
لان الموصي له بتعين باسمه لا يحتمل ابهامه الا في القصد بخلافه هنا قال وقيل
يرد بانه لا اثر هنا لهذا التعيين الناشي عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة
الى جهلنا بعين الموصي له منهما واما كون هذا مبهما وضعا وذاك معينا وضعا
فلا اثر له هنا قلنا يوجه بان تعين الموصي له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت
وبه عوي احدهما انه المراد فيكل الاخر عن الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف
المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهو الاوجه ولو اوصي لجيرانه بكسر
الجيم فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر فيه مرسل ويصرف الوصية
حيث لا ملاصق لها فيما عدا الاركان كما هو الغالب ان ما لاصق الاركان كل داربعين
جوانبها فلذا اعتبروا بما ذكر عوضا به وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصي
كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب اكثر من دار لصغر المسامت لها اوسامتها
داران وقد يكون للدار جيران فوقها وجيران تحتها والاوجه ان يكون الربع كالدار
المشتملة على بيوت حتى يستوعبد وسائر اوت على اربعين والا فاشتمل عليه
دور متعددة فلا تعد دارا واحدة وتجب استيعاب العدد المعنيون وما لم العتق
ثمن كل جهة ما كان اقرب فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد
سكانها اي بحق فيما يظهر فان كانوا كلهم في مونته واحد كما هو واضح سوا في ذلك
المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم لعما شملهم الاسم وظاهر ان ما خص القن
لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فلمن وقع الموت
في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران اكثرها سكنا فان استووا الجموع فالى
جيرانهما وهم مائة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر ومر فيمن احد مسكنيه حاضر
الحرم تفصيل لا يبعد بعضه هنا اذ حاضر الشي وجاره متقاربان فكما حكم العرف ثم
يحكم هنا وبحث الاذرعي اعتبار الي هو عليها حالتي الوصية والموت والزركشي
اعتبار التي مات بها والاوجه كما افاده الشيخ ان المسجد كغيره فيما تقرر
ولورد بعض الجيران رد على بقيتهم في اوجه احتما لين والعلما في الوصية
لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بانهم اصحاب
علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كل اية وما اريد بها نقلا في التوقيفي
واستنباطا في غيره ومن ثم قال الغزالي لا يصرف لمن علم تفسير القران دون احكامه
لانه كنا قل الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها
والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه
بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا
وان لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالبا الوصايا فانه حيث اطلق

Copyri... ...versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)